الأحكام الفقهية التي نزلت على سيدنا آدم عليه السلام وأقرّها الإسلام - دراسة فقهية - (غسل الميت أنموذجاً)

Fiqh rulings that were revealed to our master Adam (peace be upon him) and approved by Islam – a jurisprudential study (washing the dead as an example)

أ. م. د. عمر أحمد عباس

Associate. Prof. Dr. Omar Ahmed Abbas

07809359433

dr.omarahmed@uofallujah.edu.iq

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن ولاه؛ وبعد؛

فإن الاسلام دين سماوي انزله الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما انزل الشرائع والاديان السابقة التي انزلت على الانبياء والرسل الذين اختارهم ، ومن المعروف ان الخالق جل في علاه انزل على كل نبي احكام فقهية وخصه به وبما ان المشرع لهذه الاحكام واحد فلا نجد ان هناك اختلافا كبيرة بين هذه الاحكام ولكن الشارع قد اختار ان ينسخ بعض الاحكام ويغيرها ، وقد حصل خلاف بين الفقهاء في هل ان الشرائع السماواية السابقة شرع لمسلمين ام ليست شرع لنا ، وبما ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الانبياء والمرسلين فإن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي خاتمة الشرائع فاختار فقهائنا ان تكون الاحكام الفقهية التي اقرها نبينا محمد شرع لنا ام التي لم يقرها فلا تعتبر شرع لنا ، وقد اخترت هذا العنوان الاحكام الفقهية التي نزلت على سيدنا ادم عليه السلام واقرها الاسلام ـ دراسة فقهية غسل الميت انموذجا .

الكلمات المفتاحية:

الأحكام الفقهية، آدم عليه السلام، غسل الميت.

In the name of Allah, peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family, companions and those who are loyal to him:

Islam is a heavenly religion that God revealed to our master Muhammad, may Allah bless him and grant him peace, as he revealed the previous laws and religions that were revealed to the prophets and messengers whom he chose, and it is known that the Creator, the Almighty, has revealed to each prophet jurisprudential rulings and specialized him, and since the legislator of these provisions is one, we do not find that there is a great difference between these provisions, but the street has chosen to revoke and change some provisions, and there has been disagreement among jurists on whether the previous heavenly laws are a law for Muslims or not a law for us. And since the Prophet Muhammad, may Allah bless him and grant him peace, is the seal of the prophets and messengers, the law of our Prophet Muhammad, may Allah bless him and grant him peace, is the conclusion of the laws, so our jurists chose that the jurisprudential rulings that were approved by our Prophet Muhammad are lawful for us, or those that were not approved by him are not considered lawful for us, and I chose this title The jurisprudential rulings revealed to our master Adam, peace be upon him, and approved by Islam – a theological study of washing the dead as an example.

Keywords:

Jurisprudence, Adam, peace be upon him, washing the dead.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين والتابعين والائمة العاملين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد: فان الاسلام دين سماوي انزل من العزيز الحكيم، على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليكون خاتم للرسالات السماوية، ومن المعلوم ان الله سبحانه وتعالى قد انزل شرائع سماوية وديانات ربانية على انبياء اصطفاهم على العالمين كما اصطفا نبينا محمد ليكون خاتم الانبياء والمرسلين، وانزل عليهم كتبا سماوية فيها احكام الاهية لكل نبي وكل ملة، منها ما وافقت الاحكام التي انزلت على نبينا محمد صلوات ربي وسلامه عليه ومنها ما نسخت بشريعة نبينا عليه الصلاة والسلام، وهذه الاحكام هي مصدر الخلاف بين علماء الفقه والاصول، هل تصلح ان تكون شرع لنا ام لا تعد شرع لنا، على ما سأبينه من خلاف في هذه المسالة في بداية بحثي هذا الذي سابين فيه هل ما شرع للأمم السابقة شرع لنا ام ليس شرع لنا.

وبما ان كل الشرائع السماوية جائت من مصدر واحد، وهو الله جل في علاه فلا خلاف في اصول الدين، كالوحدانية لله تعالى ووجوب الاخلاص في العبادة له، والايمان بالجنة والنار، والامور الاخرى التي هي من اصول الدين، لكن الخلاف كان في الامور الاخرى من الاحكام الشرعية، مع وجود ايجاب بعض الاحكام التي اوجبها الله على امة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الشرائع السابقة كالصلاة قال تعالى: « كتب عليكم الصيام كما كتب على اللذين من قبلكم»[1]، والزكاة وتحريم القتل والزنا، وتحريم شرب الخمر واكل اموال الناس بالباطل.

ونظرا لاهمية هذا الموضوع فقد وجدت ان هناك الكثير ممن كتب في شرع من قبلنا اصوليا فارتأيت ان ادرسه فقهيا، وقد بحثت فوجدت احكاما فقهية نزلت على سيدنا ادم عليه السلام واولاده واقرها سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اخترت ان اكتب بحثا بعنوان «الاحكام الفقهية التي نزلت على سيدنا ادم عليه السلام واقرها الاسلام دراسة فقهية غسل الميت انموذجا» وقد اخترت حديث وفاة سيدنا ادم عليه السلام وكيف نزلت الملائكة وغسلته وكفنته وحنطته ولحدت له ودفنته، وهذا الحديث رواه الحسن عن عتي قال: «رأيت شيخا بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقالوا هذا أبي بن كعب فقال ان آدم عليه السلام لما حضره الموت

(١) سورة البقرة من الاية ١٨٣.

قال لبنيه أي بنى انى اشتهى من ثمار الجنة فذهبوا يطلبون له فاستقبلتهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنوطه ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل فقالوا لهم يا بنى آدم ما تريدون وما تطلبون أو ما تريدون وأين تذهبون قالوا أبونا مريض فاشتهى من ثمار الجنة قالوا لهم ارجعوا فقد قضى قضاء أبيكم فجاؤوا فلما رأتهم حواء عرفتهم فلاذت بآدم فقال إليك عنى فإني إنما أوتيت من قبلك خلى بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم»[1]، ان غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وغير ذلك قد شرع في زمن سيدنا ادم عليه السلام لذلك اخترت موضوع غسل الميت لدراستي هذه، وقد قسمت بحثي هذا الى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الاول: تعريفه وحجيته واقوال الفقهاء فيه، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول: تعريف شرع من قبلنا وحجيته.

المطلب الثاني: اقوال الفقهاء في هل انه شرع لنا.

المطلب الثالث: حكم تغسيل الميت وادلة وجوبه.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: تجريد الميت من ثيابه اثناء الغسل.

المطلب الثاني: مضمضة الميت وتنشيقه عند توضأته.

المطلب الثالث: هل يقلم اظافر الميت ويقص شعره.

المطلب الرابع: المسح على بطن الميت عند غسله ليخرج ما في بطنه من نجاسة.

المطلب الخامس: اذا خرج من الميت نجاسة بعد اتمام غسله.

ثم الخاتمة.

والمصادر.

واسال الله تعالى التوفيق والسداد وان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٣٦/٥، حديث رقم (٢١٢٧٨).

المبحث الاول
تعريفه ودليل مشروعيته واقوال الفقهاء فيه

المطلب الاول: تعريف شرع من قبلنا وحجيته:

اولا: تعريفه:

شرع من قبلنا: هو ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - السابقين على بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم[١].

ثانيا: حجيته.

ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلوات ربي وسلامه عليه والاخبار والقصص والاحكام الواردة لنا من الشرائع السابقة ولم تنكر او تنسخ بدليل شرعي يدل على ذلك منها:

اولا: من القران الكريم:

١- قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»[٢]

وجه الاستدلال:

قيل في تفسير قوله تعالى: « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» يعني: وفرضنا أن نفس القاتل تقتل بنفس المقتول وهذا حكم الله على اليهود نزل عليهم بالتوراة، فهذه الاية تدل على ان هذا الحكم كان مشرعا في التوراة وفي هذه الاية حجة على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا[٣].

٢- قوله تعالى: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ»[٤].

وجه الاستدلال:

نصت الاية على الامر بالاقتداء بسيدنا ابراهيم عليه السلام، في افعاله، ويصحح ذلك ان شرع من قبلنا هو شرع لنا.[٥]

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٧٦٧/٨.

(٢) سورة المائدة، الاية ٤٥.

(٣) ينظر: تفسير الخازن، ٥٨/٢.

(٤) سورة الممتحنة، الاية ٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٦/١٨.

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

١- عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول {وأقم الصلاة لذكري»[١].

وجه الاستدلال:

دل قوله صلى الله عليه وسلم «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله تعالى يقول «أقم الصلاة لذكري» وهذا في الظاهر أنه للجميع، ويستدل بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بهذه الآية سيدنا موسى عليه السلام وهذا هو الصحيح ما لم يرد دليل على نسخه[٢].

٢- عن نافع، أن عبد الله بن عمر، أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين»، فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام: وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[٣].

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه حكم عليهم بالرجم بشرعهم، لان عدم سؤال النبي عن احصانهم يدل على انه حكم بشرعهم لان شرعنا ان الرجم للمحصن[٤].

المطلب الثاني: اقوال العلماء في هل انه شرع لنا :

اختلف العلماء في هل ان شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ام ليس شرع لنا، على ثلاثة أقوال:

---

(١) سنن الدارمي، باب من نام عن صلاة أو نسيها، ٧٨٣/٢، حديث رقم (١٢٦٥)، وقال عنه: إسناده ضعيف سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة، ولكن الحديث متفق عليه.

(٢) ينظر: فتح الباري ٧٢/٢.

(٣) صحيح مسلم باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ١٣٢٦/٣، حديث رقم (١٦٩٩).

(٤) ينظر: نيل الاوطار ١١٣/٧.

القول الأول: قالوا بان شرع من قبلنا هو شرع لنا، مالم يقم الدليل على نسخه، وهو قول الحنفية والمالكية وبه قال بعض من الشافعية والرواية الصحيحة عن الامام احمد[١].

واستدلوا بما يأتي:

اولا: من القران:

١- قوله تعالى مخاطبا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

يعني: فبهداهم اقتده أي الانبياء الذين ذكرهم الله، وقال الكلبي: اعمل بشرائعهم وسننهم[٣].

٢- قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

ان تعظيم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما أمر به الانبياء السالفة هو المراد من شرع لكم من الدين[٥].

٣- قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا»[٦].

وجه الدلالة:

«إنا أنزلنا التوراة فيها هدى يهدي إلى الحق». ونور يكشف به لما استبهم من الأحكام، «يحكم بها النبيون» الانبياء من بني إسرائيل، أو نبي الله موسى عليه السلام ومن بعده تمسك بهذه الاية من قال بان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يقم دليل على نسخه[٧].

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

١- ماروي عن عبد الله بن عمر انه قال: «جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ١٤٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ١٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) سورة الانعام الاية ٩٠.

(٣) ينظر: التفسير الوسيط ٢٩٦/٢.

(٤) سورة الشورى، الاية ١٣.

(٥) ينظر: تفسير السلمي ٢٢٥/٢.

(٦) سورة المائدة الاية ٤٤.

(٧) ينظر تفسير البيضاوي ١٢٨/٢.

فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»[١].

وجه الدلالة:

يستدل من هذا الحديث انه يلزمنا انفاذ ماثبت عندنا من شريعة من قبلنا وثبت عندنا حكمها بدليل من القران او السنة ولم تنسخ بدليل شرعي[٢].

٢ ـ عن حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

قال بعض اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما نزل من الاحكام على سيدنا موسى في التوراة وفي هذا دليل ان الشرائع السماوية السابقة هي شرع لنا [٤].

القول الثاني: قالوا بأن شرع من قبلنا ليس شرع لنا، وهو ما ذهب اليه الشافعية والرواية الثانية عن الامام احمد[٥].

واستدلوا بما يأتي:

اولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: «لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا»[٦].

وجه الدلالة من الاية:

جعل الله لكل قوم شريعة وتعني سنة، ومنهاجا بمعنى الريق والسبيل، فنجد ان شريعة أهل التوراة في عقوبة من قتل عمدا القصاص من القاتل ولا نجد لهم عقل او دية، وفي الزاني المحصن والمحصنة

(١) موطأ الامام مالك، باب ماجاء في الرجم ٨١٩/٢، حديث رقم ١٤٩٧.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٣٣/٧.

(٣) صحيح البخاري، باب الصلح في الدية، ٢٤٣/٣، حديث رقم (٢٧٠٣).

(٤) ينظر: معالم السنن ٤٣/٣.

(٥) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه ٩٧٢/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ١٤٥.

(٦) سورة المائدة، الاية ٤٨.

الرجم، ونجد ان العفو عن من قتل عمدا في شريعة اهل الانجيل لاقصاص عندهم ولا دية، وعلى الزاني والزانية الجلد بلا رجم احصن ام لم يحصن، اما شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فنجد ان لولي الدم الخيار بين القصاص او الدية او العفو، وفي الزنى الجلد لمن لم يحصن والرجم لمن احصن[١].

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

١ ـ عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة[٢].

وجه الدلالة:

في قوله صلى الله عليه وسلم «وكان النبي يبعث الى قومه خاصة « دليل صريح في انه قد بعث كل نبي الى قومه فقط، وان شريعته اختصت بهم وحدهم[٣].

٢- ما روي عن جابر، رضي الله تعالى عنه، أن عمر، رضي الله تعالى عنه، أتي بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب، فقال: لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبرونكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني[٤].

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسألوهم أي اليهود والنصارى: عن شيء أي: مما يخص الشرائع لأن شرع ديننا الاسلامي مكتف[٥].

ثالثا: من المعقول:

١- قيل لو كانت شرائع من قبلنا شرع لنا لكان دليلا من الادلة التي تدل على الاحكام الالهية التي يجب الرجوع اليها، وكان يجب علينا تعلمها والاطلاع عليها وحفظها والاهتمام بها كما القران والسنة النبوية المطهرة[٦].

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٠٤/١

(٢) صحيح البخاري كتاب التيمم، باب التيمم، ٩١/١، حديث رقم (٣٣٥).

(٣) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن، ٩٧٨/٣.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)، ٧٤/٢٥.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٤/٢٥.

(٦) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن، ٩٧٦/٣.

٢- قيل لو كان شرع لنا لوجب على صحابة رسول الله رضي الله عنهم ان يرجعوا اليه ويبحثوا عن احكامه، ويسألوا عن الوقائع والاحداث التي حدثت[١].

القول الثالث: قيل بأن شرع سيدنا إبراهيم صلوات ربي عليه شرع لنا، وقيل: بان شرع سيدنا موسى عليه السلام شرع لنا إلا إذا كان قد نسخ بشريعة سيدنا عيسى صلوات ربي عليه، وقيل: ان شريعة سيدنا عيسى عليه السلام شرع لنا دون غيره من الانبياء[٢].

المطلب الثالث: حكم غسل الميت:

غسل الميت واجب على من حضر الميت، وهو فرض كفاية[٣].

ويستدل على انه واجب بعدة ادلة منها:

١ ـ ان الاصل في وجوبه هو غسل الملائكة لسيدنا ادم عليه السلام، عن عتي قال: «رأيت شيخا بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقالوا هذا أبي بن كعب فقال ان آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه أي بنى انى اشتهى من ثمار الجنة فذهبوا يطلبون له فاستقبلتهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنوطه ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل فقالوا لهم يا بنى آدم ما تريدون وما تطلبون أو ما تريدون وأين تذهبون قالوا أبونا مريض فاشتهى من ثمار الجنة قالوا لهم ارجعوا فقد قضى قضاء أبيكم فجاؤوا فلما رأتهم حواء عرفتهم فلاذت بآدم فقال إليك إليك عنى فإني إنما أوتيت من قبلك خلى بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم»[٤].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على ان عسل الميت من السنة بقول الملائكة لاولاد سيدنا ادم هذه سنتكم أي ان كل من مات يفعل به ذلك[٥].

---

(١) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن، ٩٧٧/٣.

(٢) لم يذكر في كتب الاصول من الذي قال بهذا الراي ولا دليلهم، ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٦٣/١.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ١٨٠/٣، بداية المجتهد ٢٣٩/١، الحاوي الكبير ١٠/٣، الكافي في فقه الامام احمد ٣٥٣/١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٣٦/٥، حديث رقم (٢١٢٧٨).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ١٨٠/٣، فيض القدير ١٥٠/٢.

٢- عن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[١].

وجه الاستدلال:

يستدل من الحديث النبوي ان غسل الميت واجب[٢].

٣- عن أم عطية، قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»[٣].

وجه الاستدلال:

دل حديث ام عطية على وجوب غسل الميت[٤].

(١) صحيح البخاري، باب الكفن في ثوبين، ٩٦/٢، رقم الحديث (١٢٦٥).

(٢) ينظر: سبل السلام، ٩٢/٢.

(٣) صحيح مسلم، باب في غسل الميت، ٦٤٦/٢، رقم الحديث (٩٣٩).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٨/٣.

المبحث الثاني
المسائل الفقهية

وفيه خمس مطالب:

المطلب الاول: تجريد الميت من ثيابه اثناء الغسل.

اتفق الفقهاء على انه يجب ستر عورة الميت اثناء تغسيله[١]، لكنهم اختلفوا هل يغسل الميت بقميصه ام يجرد من ملابسه على قولين:

القول الاول: يجرد من ملابسه، وتستر عورته فقط، والى ذلك ذهب الامام ابو حنيفة والامام مالك ورواية للامام احمد[٢].

واستدلوا بما يأتي:

اولا: عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها كانت تقول: لما أرادوا غسل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا أوقع الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعليه ثيابه. فقاموا إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص.[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي تكلم أصحابه كيف يغسلونه؟ هل يجردونه كما يجردون الموتى؟ وهذا يدلنا على أنهم يجردون الموتى عند التغسيل، ولكنهم لما توفي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في ذلك؛ هل يعمل به كما يعمل بغيره أو لا ؟ فألقى الله عليهم النوم حتى صار كل واحد منهم ذقنه على صدره، فسمعوا صوتاً من ناحية البيت يقول: اغسلوا رسول الله

---

(١) بنظر: البناية شرح الهداية ١٨١/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٢٣/٢، الوسيط في المذهب ٢٣٢/٢، المغني ٣١٤/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٥٨/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٤٣/١، شرح الزركشي ٢٧٩/٢ ـ ٢٨٠.

(٣) سنن أبي داود، باب في ستر الميت عند غسله، ١٩٦/٣، حديث رقم (٣١٤١). إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطلبي مولاهم- وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. النُّفَيليُّ: هو عبد الله بن محمد بن نُفَيل الحرَّاني سنن ابي داود ٦٠/٥.

صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يغسلونه وعليه ثيابه، فكانوا يصبون الماء ويغسلونه من وراء الثياب، أي: أن أيديهم لم تمس بشرته صلى الله عليه وسلم فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستوراً عند تغسيله، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فغيره كان يجرد من الثياب مع ستر العورة، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غسل وعليه قميصه صلى الله عليه وسلم، فلم يجرد منه، وأما غيره فإنه يجرد ولكن تغطى سوأته وتُغسل السوأة من تحت الستار، ويكون ذلك بشيءٍ يغسل به كالقماش ونحوه.[١]

ثانيا: قيل انه اذا غسل بثيابه لا يحصل التطهير لان الثوب يتنجس بخروج شيء من الميت فلا فائدة من الغسل فوجب تجريد الميت[٢].

ثالثا: قيل يجرد الميت عند غسله لانه كان يتجرد من ثيابه اذا اراد ان يغتسل اثناء حياته فكذلك يجرد عند موته من ثيابه اثناء الغسل[٣].

رابعا: قيل بان تغسيل سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم بقميصه خاص بسيدنا النبي[٤].

القول الثاني: يغسل في قميصه ولا يجرد، والى ذلك ذهب الشافعية ورواية اخرى للحنابلة وبه قال الزيدية[٥]:

واستدلوا بما يأتي:

اولا: بحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها كانت تقول: لما أرادوا غسل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا أوقع الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعليه ثيابه. فقاموا إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص[٦].

ثانيا: لان غسل الميت في قميص استر له[٧].

---

(١) شرح سنن أبي داود ٤٧٠/١٦،

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١٠٧/٢، المغني ٣١٤/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٨٥/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣١٤/٢.

(٥) ينظر: المهذب ٢٣٩/١، نيل الاوطار ٦٥/٤

(٦) سنن أبي داود، باب في ستر الميت عند غسله، ١٩٦/٣، حديث رقم (٣١٤١).

(٧) ينظر: المهذب ٢٣٩/١، البيان ١٧/٣.

الرأي الراجح

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين لي ان الراي الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائل بتجريد الميت من ملابسه وستر عورته فقط، لان صحابة رسول الله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألوا كيف يغسلونه هل يجردونه كما يجردون موتاهم وهذا يؤيد ان الميت يجرد من ثيابه، ولان تجريده ابلغ للطهارة لان النجاسة قد تصيب الثوب فينجس وينجس بدن الميت، والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني: مضمضة الميت وتنشيقه عند توضأته.

اختلف الفقهاء في توضأت الميت هل يمضمضوه وينشقوه كالمضمضة والاستنشاق للصلاة ام لا على قولين:

القول الاول: لا يمضمضوه ولا ينشقوه وانما يمسح اسنانه ومنخريه بخرقة يلفها حول اصبعه، ثم ينظف بها اسنانه ومنخريه، والى ذلك ذهب الاحناف والحنابلة وبه قال سعيد بن جبير و الثوري و النخعي[١].

واستدلوا بما ياتي:

اولا: عن سعيد بن جبير، قال: «يوضأ الميت وضوءه للصلاة، إلا أنه لا يمضمض، ولا يستنشق»[٢].

وجه الدلالة:

يوضأ الميت عند غسله لان الوضوء سنة الاغتسال، اما ترك المضمضة والاستنشاق فيترك لتعذر اخراج الماء من فمه ولو كبوه على وجهه ربما يخرج شيء من جوفه قد يكون اشر منه[٣].

ثانيا: لأن المضمضة هي أن يدير الماء في فيه ثم يمجه الى الخارج والاستنشاق هو أن يجذب الماء بنفسه إلى خياشيمه ثم يرسله الى الخارج وهذا الامر لايتاتى من الميت[٤].

ثالثا: أن دخول الماء في الفم او الانف لا يؤمن معه وصول الماء إلى جوفه ولا يؤمن خروج الماء في أكفانه[٥].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٩١/١، المغني ٣١٤/٢.

(٢) مصنف بن ابي شيبة، باب ما أول ما يبدأ به من غسل الميت ٤٤٩/٢، حديث رقم ١٠٨٧٩.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١٠٧/٢.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٠٣/١.

(٥) ينظر: المغني ٣١٤/٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٠٣/١.

رابعا: قيل لايمضمض ولاينشق لتعذر اخراج الماء من فمه وخياشيمه[١].

خامسا: وقيل لايدخل الماء في فم الميت ولا انفه خشية تحريك النجاسة بداخله عند دخول الماء الى جوفه[٢].

القول الثاني: يمضمض الميت وينشق والى ذلك ذهب المالكية والشافعية[٣].

واستدلوا بما ياتي:

اولا: عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها[٤].

وجه الدلالة:

ومن المعلوم ان المضمضة والاستنشاق مواضع للوضوء[٥].

ثانيا: لان الحي اذا اراد الغسل بدأ بالوضوء قبل الغسل فقيس عليه[٦].

الرأي الراجح:

بعد البحث في المسألة والاطلاع على اقوال الفقهاء فيها يظهر لي ان الرأي الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول، القائلين بعدم وجوب مضمضة الميت وتنشيقه، لأن الميت لا يتأتى منه ان يمج الماء خارج فمه ولا ان يرسله حارج انفه، ولا يؤمن عند ادخال الماء في فمه وصول الماء الى جوفه وقد يخرج في اكفانه، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: هل يقلم اظافر الميت ويقص شعره.

اختلف الفقهاء في قص اظفار الميت وشعره على قولين:

القول الاول: لا يقص اظفاره ولا شعره سواء كان شعر شاربه او ابطه ام العانة، والى ذلك ذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية[٧].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٩١/١.

(٢) ينظر: شرح منتهى الارادات ٣٤٩/١ منار السبيل في شرح الدليل ١٦٦/١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة ٢٧٠/١، البيان البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩/٣.

(٤) صحيح البخاري، باب يبدأ بميامن الميت، ٩٤/٢، حديث رقم (١٢٥٥).

(٥) ينظر: البيان ٣٠/٣.

(٦) ينظر: المهذب ٢٣٩/١.

(٧) ينظر: المبسوط ٥٩/٢، التنبيه على مبادئ التوجيه ٦٨٠/٢، الوسيط في المذهب ٣٦٩/٢.

واستدلوا بما يأتي:

اولا: بما وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «علام تنصون ميتكم»، أي: تسرحون شعره، فكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيقة الأسنان، والله أعلم(١).

وجه الدلالة:

ارادت السيدة عائشة رضي الله عنها ان الميت لا يحتاج الى تسريح شعره او قصه ونحو ذلك مما فيه زينة لان الميت للبلى والتراب(٢).

ثانيا: قيل ان السنة ان الميت يدفن بجميع اجزائه(٣).

ثالثا: قيل لان فيه تغيير للخلقة فلا حاجة له بعد موت الانسان(٤).

رابعا: قيل ان الظفر والشعر جزء من جسم الميت يكره ازالته كما هو حال الختان، مع ان الختان حال الحياة اكد فاذا نهي عن فعل الختان بعد وفاته مع ان الامر مؤكد فان النهي هنا عما اقل رتبة من رتبة الختان اولى(٥).

خامسا: وقيل انه لم يكن مشهورا عند السلف الصالح(٦).

القول الثاني: يقص اظفاره ويحف شاربه وينتف ابطه وهو القول الثاني الشافعية وبه قال الحنابلة (٧).

واستدلوا بما ياتي:

اولا: قوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم»(٨).

وجه الاستدلال

بما ان شعر العروس يسرح فكذا شعر الميت يسرح(٩).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ٥٤٨/٣ حديث رقم ٦٦٣٦، قال عنه ابو عبد الله هو من الغرائب وهو منقطع بين ابراهيم والسيدة عائشة رضي الله عنها، الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢٣٠/١.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٣/٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠١/١.

(٤) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ٦٨٠/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠١/١، شرح التلقين ١١٢٠/١ـ١١٢١.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٥٢/٢.

(٧) الوسيط في المذهب ٣٦٩/٢.

(٨) البدر المنير كتاب الجنائز ٢٠٤/٥ حديث رقم (١٣). وقال عنه هذا الحديث غريب.

(٩) ينظر: البيان ٣١/٣.

ويرد عليه

بأن المراد به ما يفعل للعروس من تزيينها وتطييبها لا ما يفعل بها من الاستحداد وتقليم اظفارها، لان الزينة والطيب اعم مما سواه[١].

ثانيا: وقيل يقلم اظفار الميت ويحف شاربه لان في ذلك تنظيف فيشرع في حق الميت كما يزال الوسخ[٢].

ثالثا: وقيل لان تقليم الاظفار وحف الشارب سنة له في حال حياته[٣].

الراي الراجح

في هذه المسألة يظهر لي رجحان القول الاول القائل بعدم جواز قص اظفار الميت وشعره كما حال الختان لان الميت لا يختن استدلالا بما روي عن الثوري قال **عن الثوري قال: «سئل حماد عن تقليم اظفار الميت ؟ قال: ارأيت ان كان اقلف أتختنه»**[٤]، والختان مؤكد حال الحياة ومع ذلك منهي عنه بعد الموت فما دون الختان امنع منه، والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع: المسح على بطن الميت عند غسله ليخرج ما في بطنه من نجاسة.

اختلف الفقهاء في كيفية المسح على بطن الميت هل يمسح مسحا رقيقا ام يضغ عليها بشدة ليخرج ما فيها من النجاسة على قولين:

القول الاول: يمسح على بطن الميت مسحا رفيقا لينا والى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبه قال ابن سيرين، والنخعي، والحسن البصري[٥].

واستدلوا بما ياتي:

اولا: عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قال: لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبت حيا، وطبت ميتا[٦].

---

(١) ينظر: شرح التلقين ١١٢٠/١ ـ ١١٢١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٧٨/٥.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد ٣٥٧/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب شعر الميت واظفاره، ٣٤٧/٣، حديث رقم ٦٢٣٣.

(٥) ينظر: المبسوط ٥٩/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٨/٣، شرح منتهى الارادات ٣٤٨/١، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣٢٩/٥.

(٦) سنن ابن ماجة، باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه و سلم، ٤٧١/١، حديث رقم ١٤٦، وقال عنه هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات. لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات. وصفوان ابن عيسى احتج به مسلم. والباقي مشهورون.

وجه الدلالة:

قالوا بان هذا الحديث اصل في المسح برفق أي بلا عنف حتى يسيل مابقي عند المخرج تحرزا عن تلوث كفن الميت(١).

ثانيا: عن أم سليم أم أنس قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا توفيت المرأة، فأرادوا أن يغسلوها، فليبدؤوا ببطنها، فليمسح بطنها مسحا رفيقا، إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى، فلا تحركنها فإن أردت غسلها، فابدئي بسفليها،...»(٢).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم مسحا رفيقا يعني برفق(٣).

ثالثا: ليخرج مافي بطن الميت من نجاسة فيؤمن خروج شيء منه بعد الانتهاء من غسله(٤).

القول الثاني: يعصر بطن الميت عصرا شديدا والى ذلك ذهب الشافعية(٥).

واستدلوا بما يأتي:

اولا: روى القاسم بن محمد قال: توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً عصره عصراً شديداً ثم غسله»(٦).

في هذا الحديث دلالة على عصر بطن الميت عصرا شديدا(٧).

ثانيا: وقد يبقى في جوفه شيء ولا يخرج الا بالعصر الشديد فوجب العصر الشديد، فان لم يعصره قبل الغسل قد يخرج بعد الغسل وقد يخرج بعد ان يكفن الميت فيفسد الكفن(٨).

الرأي الراجح

بعد عرض اقوال الفقهاء واستدلالاتهم تبين لي ان القول الاول القائل بعصر بطن الميت برفق ولين هو القول الراجح لقوة استدلالهم ولان ذلك ارفق بالميت فقد تخرج امعاء الميت بالعصر الشديد، والله اعلم.

---

(١) ينظر العناية شرح الهداية ١٠٩/٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ما اسندت ام سليم، ١٢٤/٢٥، حديث رقم ٣٠٤، رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما: ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة. وفي الآخر: جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٦/٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٣١٨/٢.

(٤) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل ٢٨/٣.

(٥) ينظر: المهذب ٢٣٩/١، المجموع شرح المهذب ١٦٨/٥.

(٦) بعد البحث والاطلاع على كتب الاحاديث والاثار لم اعثر على هذا الحديث الا في كتب الشافعية المهذب ٢٣٩/١.

(٧) ينظر: البيان ٢٩/٣.

(٨) ينظر: المهذب ٢٣٩/١.

المطلب الخامس: اذا خرج من الميت نجاسة بعد اتمام غسله.

اختلف الفقهاء في الميت يخرج منه نجاسة بعد الغسل فينجس، هل يعاد غسل جميع بدنه ام يكتفي بغسل الموضع المتنجس الى ثلاثة اقوال:

القول الاول: لا يعاد غسل جميع بدن الميت وانما يغسل الموضع المنجس بخروج النجاسة منه والى ذلك ذهب الحنفية وقول للشافعية والحنابلة والزيدية[١].

واستدلوا بما ياتي:

قالوا بأنه قد صح الغسل فلا يبطل الغسل بالحدث كما هو غسل الحي من الجنابة[٢].

وقيل قياسا علي من أصابت بدنه نجاسة من غيره فيكفي غسل موضع النجاسة فقط بلا خلاف[٣].

وقيل: لا يعاد غسل بدنه لان الزيادة في الغسل وتكراره يفضي الى الحرج ويرخي جسد الميت[٤].

القول الثاني: يعاد غسل جميع بدن الميت، والى ذلك ذهب المالكية والشافعية في القول الثاني[٥].

واستدلوا بما ياتي:

قيل بأن خروج شيء من الميت ينقض طهره، وطهر الميت ان يغسل جميع بدنه[٦].

القول الثالث: يعاد غسله ويوضأ كالحي، وهو القول الثالث للشافعية[٧].

واستدلوا بما يأتي:

قياسا على خروج شيء من الحي[٨].

القول الراجح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلة كل قول ومناقشتها تبين لي ان القول الراجح في هذه المسألة هو القول الاول القائل: انه لا يعاد غسل جميع بدن الميت وانما يغسل الموضع المنجس بخروج النجاسة منه، لسقوط الفرض عنه وحصول النظافة بإزالة الخارج، ولأنه غير مكلف فلا ينتقض طهره، والله اعلم.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨٦/٢، الحاوي الكبير ٢٣/٣، المغني ٣١٤/٢، السيل الجرار ٢١٠/١.

(٢) ينظر: البيان ٢٩/٣.

(٣) ينظر: المجموع ١٧٦/٥.

(٤) ينظر: المغني ٣١٤/٢.

(٥) ينظر: التاج والاكليل ٢٨/٣،. البيان ٢٩/٣.

(٦) ينظر: المجموع ١٧٦/٥.

(٧) ينظر: المجموع، ١٧٦/٥ ـ ١٧٧.

(٨) ينظر: المجموع ١٧٦/٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين واتم الصلاة والتسليم على سيدنا محمد وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد؛

فقد من الله علي بفضله تعالى ان اتمم هذا البحث وقد توصلت الى عدة امور اهمها:

١ـ ان شرع من قبلنا يصلح شرع لنا اذا لم نجد مايدل على نسخه في شريعة سيدنا محمد صلوات ربي وسلامه عليه.

٢ـ ان جميع الرسالات والاديان من الله وحده فلا خلاف في اصول الدين، كالوحدانية لله تعالى ووجوب الاخلاص في العبادة له، والايمان بالجنة والنار.

٣ ـ ان غسل الميت واجب على الاحياء.

٤ ـ ان غسل الميت فرض كفاية اذا قام به شخص سقط عن الباقين.

٥ ـ ان الميت يغسل بقميصه ويجب ستر عورته.

٦ ـ ان الميت يوضأ كوضوءه للصلاة ولكن لايجب مضمضته وتنشيقه.

٧ ـ ان تعصر بطنه عصر لينا.

واسأل الله ان اكون قد وفقت في جمع مفردات بحثي هذا ودراستها دراسة فقهية صحيحة وان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين.

المصادر

١. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (تـ ٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، طـ١، ١٤٠٤.

٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (تـ ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر ب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طـ ١ - ١٤١٨ هـ.

٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (تـ ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، طـ١ - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (تـ ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي طـ ٢.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (تـ ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (تـ ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، طـ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، سنة الولادة ٧٢٣هـ/ سنة الوفاة ٨٠٤، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م، الرياض- السعودية.

١٠. البناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (تـ ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (تـ ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، طـ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (تـ ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، طط ١٤١٦،١هـ-١٩٩٤م.

١٣. تفسير السلمي وهو حقائق التفسير، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية.

١٤. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: د. محمد سيد طنطاوى (شيخ الأزهر).

١٥. تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (تـ ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، طـ١ - ١٤٢٣ هـ.

١٦. التنبيه على مبادئ التوجيه، تأليف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان طـ ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزتَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (تـ ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، طـ١، ١٣٢٢هـ.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (تـ ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طـ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (تـ ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طـ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٠. الدراية في تخريج احاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (تـ ٨٥٢)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت.

٢١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات تأليف: منصور بن يونس بن

صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (تـ ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، طـ ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢. الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (تـ ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، طـ١، ١٩٩٤ م.

٢٣. سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (تـ ٢٧٣هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤. السنن الكبرى، تحقيق: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (تـ ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طـ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (تـ ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، طـ ١.

٢٦. شرح التلقين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (تـ ٥٣٦هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، طـ ١، ٢٠٠٨ م.

٢٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج، شمس الدين (تـ ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٩. صحيح البخاري، الجامع الصحيح تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (تـ ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، طـ ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (تـ ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١. العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (تـ ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٣٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (تـ ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، طـ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٣. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (تـ ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت -١٩٩٣م.

٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (تـ ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٥. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (تـ ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (تـ ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضنا، دار الكتب العلمية، طـ١، ١٤١٧هـ.١٩٩٦م.

٣٧. مصنف بن ابي شيبة، تأليف: ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

٣٨. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (تـ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، طـ٢، ١٤٠٣.

٣٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، طـ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٠. المعجم الكبير للطبراني المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، طـ٢.

٤١. المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (تـ ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، طـ ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٢. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، طـ١، ١٣٣٢ هـ.

٤٣. المهذب في علم اصول الفقه المقارن، تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ـ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (تـ ٩٥٤هـ)، دار الفكر، طـ٣،

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥. موطأ الامام مالك، تأليف: مالك بن انس الأصبحي، ٩٣ ـ ١٧٩ هجرية، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثِيّ الأَنْدَلسي، ١٩٢ ـ ٢٤٤ هجرية، دار الغرب الإسلامي - بيرو، تتحقيق: الدكتور بشار معروف

٤٦. نيل الاوطار، تأليف: حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (تـ ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، طـ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٧. الوسيط في المذهب، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (تـ ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، طـ١، ١٤١٧.